

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٥١ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين
المعدلة له ولاتحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولاتحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٢١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مكتب
الشهر العقاري والتوثيق بمحافظة جنوب سيناء يكون مقره مدينة الطور؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١/١٥؛

قرد:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق مجمع خدمات مصر» يتبع مكتب الشهر
العقاري والتوثيق بجنوب سيناء والمكان يبني مجلس مدينة شرم الشيخ الجديد بالطريق
الدائري الأوسط (ابن سينا) بحى النور بمدينة شرم الشيخ - قسم شرطة أول شرم الشيخ -
محافظة جنوب سيناء، ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون
إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع
التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/٢٦

صدر في ٢٠٢٣/٢/١٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢/١٤ - ٢٠٢٢/٢٥٧٤١